

أثر إهمال السياق القرآني في فهم آيات الوعد والوعيد**الباحث/ حذيفة عبد الرحيم الطحان**

طالب دكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة،

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية،

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

الدكتور / رضوان جمال الأطرش

أستاذ مشارك في قسم دراسات القرآن والسنة،

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية،

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم المشكلات التي تنتج عن إهمال السياق القرآني في فهم آيات الوعد والوعيد في كتاب ربنا المجيد -جل جلاله- وكما هو معلوم أن القرآن الكريم اتفقت جميع الفرق المنتسبة للإسلام أنه مصدرٌ من مصادر الاستدلال وبأنه منزل من عند الله - سبحانه وتعالى- إذ أن من أنكر شيئاً منه خرج من دائرة الإسلام، والخلاف الذي يقع غالباً إنما يكون بسبب عدم الفهم له وإخراجه عن سياقه، خاصتاً في مواضع يترتب عليها كفرٌ وإيمان، والذي تضمنته آيات الوعد والوعيد، والتي هي ثلث القرآن الكريم كما أشار لذلك الإمام ابن العربي في قانون التأويل قال -رحمه الله-: "والذي اختاره من هذا التقسيم في طريق البيان، وعليه كنت أعول في طريق الإيراد قديماً، أن علومه على ثلاثة أقسام: توحيد، وتذكير، وأحكام، فقسم التوحيد فيه تدخل معرفة المخلوقات بحقائقها، ومعرفة الخالق بأسمائه، وصفاته، وأفعاله، ويدخل في علم التذكير: الوعد والوعيد، والجنة والنار، والحشر، وتصفية الباطن والظاهر عن أخلاط المعاصي، ويدخل في الأحكام: التكليف كله من العمل في قسم النافع منه والضار، وحظ الأمر والنهي والندب"¹ فترتب على إهمال السياق القرآني لهذا الآيات أفهامٌ تخالف مقصد القرآن الكريم لهذه الآيات وهذا ما سيرصده هذا المقال، وأسأل الله التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية: السياق القرآني، الدلالات، آيات الوعد والوعيد.

١ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشيبلي المالكي، قانون التاويل (بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٩٨٦ م) ص٥٤١.

Research Abstract:

The research aims to shed light on the most important problems resulting from neglecting the Quranic context in understanding the verses of promise and threat in our glorious Lord's book. As it is known, the Noble Quran is agreed upon by all Islamic sects to be a source of evidence, and that it is revealed from Allah - glorified and exalted be He. Whoever denies anything from it exits the field of Islam, and the disagreement that often occurs is usually due to a lack of understanding and taking it out of its context, especially in places where disbelief and faith are involved, such as the verses of promise and threat, which constitute one-third of the Noble Quran, as Imam Ibn Arabi indicated in the Law of Interpretation. He said: "And what I have chosen from this division in the path of elucidation, and on it I relied in the way of presentation in the past, is that his sciences are divided into three categories: monotheism, reminder, and principles. Monotheism includes the knowledge of creatures with their realities, and the knowledge of the Creator with His names, attributes, and actions. And it includes in the science of reminder: promise and threat, paradise and hell, resurrection, and the purification of the inward and the outward from the mixtures of sins. And it includes in the principles: the obligation of all actions in the beneficial and harmful categories, and the share of command, prohibition, and recommendation." Neglecting the Quranic context to understand these verses leads to misunderstandings that contradict the purpose of the Noble Quran, and this is what this article will address. I ask Allah for success and guidance.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا هو، ولا رب سواه - سبحانه وتعالى - والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، خاتم النبيين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الصادقين المفلحين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: هذا بحث موجز يتناول أثر إهمال السياق القرآني في فهم آيات الوعد والوعيد، والخروج عن السياق القرآني في فهمها والذي هو في حقيقته مرتبط بمقاصد القرآن الكريم ونصوصه، ومستنبط منه، ولذلك اصطلح العلماء على تسميت هذا النوع من الفهم للقرآن، بتفسير القرآن بالقرآن، وعدوا ذلك من أجل أنواع التفسير وأشرفها، إذ لا أحد أعلم بمراد كلام الله من الله - عز وجل - فرب البيت أدرى بما فيه، فهو أول طرق فهم كلام الله - عز وجل - ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند تعذره، أو بوجود قرينة صارفه له.

قال الإمام ابن كثير: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر" فالسياق هنا بيان المعنى من خلال الجمل والألفاظ والتراكيب القرآنية المرتبطة مع بعضها البعض في سياقات توقيفية من الله - سبحانه وتعالى - قال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١] وفي الحديث عن عثمان بن أبي العاص قال: "كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ شَخَّصَ بَبَصْرِهِ ثُمَّ صَوَّبَهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ قَالَ ثُمَّ شَخَّصَ بَبَصْرِهِ فَقَالَ أَنَا نِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ هَذِهِ الْآيَةَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]"، وكما هو معلوم إذا ظهر مراد المتكلم من خلال كلامه فلا يعدل عنه إلى غيره. ففي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النحل: ١١٨]. والذي قصه الله من قبل هو ما ذكره الله في سورة الأنعام، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ...﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فلا يجوز العدول عن المعنى المستنبط من السياق في فهم آيات الوعد والوعيد، إلى معنا آخر يصادم السياق، لأنه يعد فهم شاذ قائم على ضرب أي القرآن بعضه ببعض، وادعاء وجود تعارض بين آيات القرآن، كما يقول شيخ المعتزلة عمرو بن عبيد: "لئن كانت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ في اللوح المحفوظ، فما على أبي

١ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دم: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠/١٩٩٩م) ج ١، ص ٧.

لهب من لوم، وما على الوليد من لوم يعني في قوله: ﴿دَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدرثر: ١١]، وكل هذا الفحش في القول سببه مخالفة السياق القرآني في فهم آيات الوعد والوعيد مما سأرصد بعض آثاره في هذا المقال.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي استفاد منها الباحثان في هذه الدراسة على النحو الآتي: دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير^١، تقع الرسالة في (٧٨٩) صفحة. وهي مقسمة إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، ترجم فيها الباحث للإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- ولتفسيره، ثم كشف عن جوانب استخدام الإمام الطبري لسياق في تأويل القرآن، وهو بحث قوي وعميق في موضوعه، وبحثي لا يكاد يتقاطع معه إلى في التأكيد على أهمية السياق في فهم كلام الله -عز وجل- وأنا بحثي قائم على رصد الآثار المترتبة على مخالفة السياق في فهم آيات الوعد والوعيد.

أساليب الوعيد في السور المكية - دراسة لغوية، دلالية،^٢ تناولت هذه الدراسة الحديث عن أساليب الوعيد في القرآن الكريم، وجعل الباحث دراسته في ثلاثة فصول، الفصل الأول: تحدث عن علاقة الأسلوب بالسياق القرآني، والفصل الثاني خصصه للحديث عن الأساليب النحوية التركيبية المرتبطة بالوعيد ضمن أسلوب نحوي محدد مثل الاستفهام، الشرط، الأمر والنهي، والفصل الثالث والأخير: فكان للحديث عن معنى الوعد والوعيد في القرآن الكريم ضمن عناصر تركيبية غير أسلوبية كالوعيد في الجملة الإسمية. ويميز دراستي أنها ترصد الآثار المترتبة على الفهم المخالف لسياق آيات الوعد والوعيد.

السياق القرآني وأثره في التفسير^٤ - دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، قسم الباحث رسالته إلى مقدمة وتمهيد وبابين، تناول في التمهيد ترجمة للحافظ ابن كثير -رحمه الله- والتعريف بكتابه، وخصص الباب الأول للحديث عن السياق القرآني، وجعل الباب الثاني دراسة تطبيقية لآثار السياق القرآني من خلال تفسير ابن كثير. وبحثي

١ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكاني، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي (السعودية، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م)، ج٤، ٨١٣-٨١٤.

٢ عبدالحكيم بن عبدالله القاسم، دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير، رسالة ماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود عام (٢٠٠١/٥١٤٢١)، وتقع في (٧٨٩) صفحة. وهي مقسمة إلى مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

٣ سلامة فرحان المعيش، أساليب الوعيد في السور المكية - دراسة لغوية، دلالية (رسالة ماجستير نوقشت في الأردن، جامعة مؤتة، د-ط، ٢٠١٥م).

٤ عبدالرحمن عبدالله سرور حرمان الطبري، السياق القرآني وأثره في التفسير - دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، د-ط، ٢٠٠٨م).

يتوافق معه في جزئية محددة، حول الحديث عن السياق القرآني، ويتباين من حيث إنه قصر السياق القرآني على ابن كثير في تفسيره، ومقالي حول أهمية السياق القرآني في فهم نصوص القرآن الكريم عموماً.

أثر إهمال السياق القرآني في فهم آيات الوعد والوعيد:

ابتداءً يجب الوقوف على بعض المصطلحات وتعريفها حتى تتضح الصورة: فالسياق القرآني كمصطلح علمي يدل على معنى معين، هو مصطلح قديم عند أهل العلم، وأول من أشار له فيما وقفت عليه الإمام مسلم ابن يسار -رحمه الله- وهو من كبار التابعين، كان يوصي طلابه أن إذا حدث أحدهم في كلام الله فليقف حتى ينظر ما قبل الكلام، وما بعده^١، ثم تتابع العلماء على تعريفه ومن متأخريهم الإمام السيوطي -رحمه الله- قال في حديثه عن السياق: "على المفسر مراعاة التأليف والغرض الذي سبق له الكلام"^٢، وعلى ضوء كلام سلفنا -رحمهم الله ورضي عنهم- يمكن تعريف السياق بأنه: يقوم على ركنين أساسيين:

١. مراعاة سياق المقال من الجمل والتراكيب سابقها ولحقها.

٢. مراعاة سياق الحال من أحوال وعوامل لها تأثير في النص.

وبغير هذين الركنين لا دلالة لسياق في النص القرآني، ولا يمكن فهم السياق إلا بعمل هذين الركنين فعند قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩] فإن قصر السياق على المعنى الأول من دلالة المقال لا يفهم منها إلى النهي عن إتيان البيوت من ظهورها، والأمر بالمجيء من أبوابها، وهذا صحيح إذا قصرناها على دلالة المقال، لكن على القول الآخر والذي يأخذ بعين الاعتبار دلالة المقال والحال، ويدرس السياق الذي نزلت به الآية، يكون المعنى المراد: إبطال عادة كان عليها أهل الجاهلية، أو كان عليها بعض المسلمين من الأنصار في بداية عهدهم بالإسلام، وهي أنهم كانوا إذا قصدوا البيت الحرام للحج، ثم عادوا منه، أنهم لا يدخلون بيوتهم من أبوابها، بل من ظهورها، فأبطل القرآن ذلك السلوك، وأمر المسلمين بأن يدخلوا البيوت من أبوابها؛ لما في ذلك من التكلف والمشقة المخالفة لمقصود الشرع.^٣

١ القاسم بن سلام الهروي، فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٥/١٩٩٥م). ص ٣٧٧.

٢ السيوطي، الإحقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل (د.م): الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٣٩٤/١٩٧٤م). ج ١، ص ٢٢٧.

٣ ذكرت كتب التفسير جملة من الروايات حول سبب نزول هذه الآية، أقتصر على ذكر أصحابها، والتي أخرجها الإمام البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، حديث رقم: ١٨٠٣، ج ٣، ص ٨. من رواية البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا، فجاءوا، لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار، فدخل من قبل بابه، فكلته عثر بذلك، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

والمراد بآيات الوعد والوعيد عند أهل العلم: أن آيات الوعد في القرآن الكريم هي ما اشتمل على وعدٍ بالخير أو بالشر أو بكليهما، وأنه قد يكون في الدنيا أو الآخرة، وأن الوعيد هو وعيدٌ بالشر، وقد يكون في الدنيا أو الآخرة بحسب دلالة السياق. قال الإمام ابن الأثير: "فالوعدُ يُستعمل في الخير والشر. يُقال: وَعَدْتُهُ خَيْرًا وَوَعَدْتُهُ شَرًّا، فَإِذَا اسْقَطُوا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ قَالُوا فِي الْخَيْرِ: الْوَعْدُ وَالْعِدَّةُ، وَفِي الشَّرِّ الْإِيْعَادُ وَالْوَعِيدُ"^١، ولم يقع خلاف بين أهل السنة ومن خالفهم من الفرق حول تعريف الوعد والوعيد، حيث أنهم متفقون أن الوعد: هو إيصال النفع للموعد، وقد يستعمل في الشر، وأن الوعيد: هو إيصال الشر للموعد، ولا يستعمل إلا في الشر، وإنما وقع الخلاف بين أهل السنة ومن خالفهم بما يترتب على هذه الوعود وآثارها، فأهل السنة الكرام التزموا السياق القرآني بفهم آيات الوعد والوعيد وغيرهم أثر عليه معتقده فعمل السياق وأتى بمعنى يصادم السياق مما ترتب على ذلك آثار وخيمه أرصد بعضها في هذا المقال.

آثارُ إهمال السياق القرآني في فهم آيات الوعد والوعيد:

يمكن القول أن آثار إهمال السياق القرآني في فهم آيات الوعد والوعيد يمكن أن تلخص في أمرين اثنين:

الأمر الأول: معارضة مقاصد الإسلام في القرآن، إن أول أثرٍ كارثيٍّ يقع فيه من يُهمل السياق في فهم آيات دار حولها خلاف كآيات الوعد والوعيد، هو مخالفة مقاصد القرآن الكريم في أحكامه ومقاصده في التشريع، مما يدفعه لردّها وعدم التسليم لمفهومها ومحاولة تحريفها، تمشياً مع معتقده، فلو أعملَ السياق لفهمها لبطل معتقده، كما وقع ذلك من بعض المعتزلة حين طلبوا من الإمام أبي عمرو بن العلاء أن يحرف لهم شيئاً من القرآن يوافق معتقدهم في عدم تكلم الله - عز وجل - نقل الإمام ابن أبي العز الحنفي - رحمه الله - أن أحد المعتزلة قال لأبي عمرو بن العلاء أحد القراء السبعة: "أريدُ أن تقرأ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، بِنَصْبِ اسْمٍ - لَفْظِ الْجَلَالَةِ - اللَّهُ، لِيَكُونَ مُوسَى هُوَ الْمُتَكَلَّمُ لَا اللَّهُ! فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَبْ أَنِّي قَرَأْتُ هَذِهِ اللَّيَّةَ كَذَا، فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣] فَبُهِتَ الْمُعْتَزَلِيُّ"^٢، وهذا هو حال معظم الفرق التي حاولت فهم نصوص القرآن الكريم من خلال معتقدها المسبق، فطوعت آيات القرآن لخدمة معتقدها، فالخوارج والمعتزلة وما اصطلح على تسميتهن بالوعيدية^٣

١ محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثر، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي (بيروت: المكتبة العلمية- ١٤، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج ٥، ص ٢٠٦.

٢ محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ) ص ١٣٠.

٣ قال الإمام الشهرستاني: "هم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار"، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، (القاهرة، مؤسسة الحلبي، ط ١، ١٣٨٧-١٩٦٨م) ج ١، ص ١١٤.

كان لهم رأي في تعريف الإيمان وأن الأعمال جزء من الإيمان وبذهاب بعضه يذهب كله، ويُخَلَّدُ صاحبه في النار، وقد بين هذا الفرقَ ووضحه الإمامُ ابنُ حجر -رحمه الله- قال بعد أن عرف الإيمان عند أهل السنة: بأنه اعتقادٌ بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان: "وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص، والفارق بينهم -أي الخوارج- وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطين في صحته والسلف جعلوها شرطين في كماله"^١، وعلى نقيضهم المرجئة^٢ الذين كان انحرافهم مشابهاً لما وقع فيه الوعيدية من عدم مراعاة للسياق، وفهم آيات الوعد بمعتقد معزول عن السياق، فقالوا أن الإيمان هو التصديق، فلا تضرُّ المعصية مع وجود الإيمان، كما لا تنفع الطاعة مع وجود الكفر قال الإمام ابن حجر -رحمه الله-: "والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان فقالوا الإيمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا لا يضرُّ مع الإيمان ذنبٌ أصلاً، ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول"^٣ نتج عنه أن تساهلوا بالإيمان، وتهاونوا بالمحرمات، وأهملوا الطاعات، حتى وصل بهم الحال للتسوية بين العاصي والمطيع، وأنه لا تضر مع الإسلام سيئة، كما لا ينفع مع الكفر عمل، فكل مسلم ولو مات على معصيته فهو من أهل الجنة لا يرى نارا، وإنما النار أعدها الله للكفار^٤.

فجميع الفرق، الغالي منهم والمفرط، ممن حاد السياق القرآني في فهم آيات الوعد والوعيد خالف مقاصد الإسلام في إيراد آيات الوعد والوعيد في القرآن، فالوعيدية أوجبوا على الله -جل جلاله- إنفاذ وعيده، كما أنه ينفذ وعده، قال قاضيهم عبد الجبار: "وأما علومُ الوعد والوعيد فهو: أن الله وعدَ المُطيعينَ بالثواب، وأنه يفعل ما وعدَ به لا محالة، ولا يجوزُ عليه الخلفُ والكذب"^٥ فحملوا نصوص الوعيد على ما يعتقدونه، وقطعوه عن سياقه ومحيطه الذي ورد فيه، فجعلوا ما توعد الله -جل جلاله- ورسوله -صلى الله عليه وسلم- للمخالفين، نافذاً لامحالة، سواء كان ذلك في حصول العذاب كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَانَةٌ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [المائدة: ٩٣]، أو في الحرمان من الثواب كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ

١ أحمد ابن علي بن حجر أبو الفضل السقلائي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) ج١، ص٤٦.
٢ اصطلاح على تسميتهم في كتب الفرق بالمرجئة، وهم على أقوال مختلفة وطوائف شتى قسمهم الإمام أبو الحسن الأشعري إلى اثنتي عشرة طائفة. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، (بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ١٩٩٠) ص١٣٢.

٣ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل السقلائي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص١١٠.

٤ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١) ج٤، ص٣٨.

٥ عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي الأمد آبادي، شرح الأصول الخمسة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط٣، ١٩٩٦ هـ) ص١٣٦.

خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فِرْعَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِنُونَ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تَجْرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿يونس: ٨٩-٩٠﴾، أو في الخلود في النار، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤]، وعلى نقيضهم المرجئة الذين غلبوا نصوص الوعد، وأهملوا نصوص الوعيد، فكان انحرافهم مشابهاً لما وقع فيه الوعيدية من عدم مراعاة للسياق، وفهم آيات الوعد بمعتقد معزول عن السياق، نتج عنه أن تساهلوا بالإيمان، وتهاونوا بالمحرمات، وأهملوا الطاعات، حتى وصل بهم الحال للتسوية بين العاصي والمطيع، وأنه لا تضر مع الإسلام سيئة، كما لا ينفع مع الكفر عمل، فكل مسلم ولو مات على معصيته فهو من أهل الجنة لا يرى نارا، وإنما النار أعداها الله للكفار^١ واستدلوا على فهمهم، بجملة من آيات كريمات مجترئة عن سياقاتها التي وردت فيها، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] فقالوا كل من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد أحسن، ومن هو محسن فإن رحمة الله له أقرب، ومن كان من رحمة الله قريب، فلا تلحقه وعيدات الله -جل جلاله- فهي للكافرين خاصة.

في كل هذا خروج عن مقصد القرآن الكريم في إيراد آيات الوعد والوعيد، والتي هي ثلث القرآن تقريباً كما بين ذلك الإمام ابن العربي -رحمه الله- في تقسيمه لموضوعات القرآن الكريم وأنها اشتملت على ثلاثة موضوعات رئيسة، توحيد، وأحكام، وتذكير^٢ فالتوحيد: به عرف الخالق نفسه للمخلوقين، وأخبرهم عن أسمائه الحسنى، وصفاته العلى، ودعاهم لعبادته وحده -جل جلاله- مثاله قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رُبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام: ١٠٢] وبالأحكام: أخبرهم عن أمره ونهيه، وما يريد منهم أن يفعلوا، وما يريد منهم أن يتركوا، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والقسم الثالث من أقسام موضوعات

١ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١) ج٤، ص٣٨.

٢ قسم الإمام محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، موضوعات القرآن إلى ثلاثة أقسام، توحيد، وأحكام وتذكير، قانون التأويل، (بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط١، ١٩٨٦ م) ص٥٤١.

القرآن الكريم: التذكير، وهو ما تندرج تحته مقاصد آيات الوعد والوعيد، وبه أوعد الله ووعده، ورغب ورهب، وذكر الجنة والنار والحشر والبرزخ.

فينبغي فهم جميع آيات الوعد والوعيد تحت هذا العنوان العريض الذي عبّر عنه الإمام أبو بكر بن العربي في تقسيمه لموضوعات القرآن الكريم (بالتذكير) فأيات الوعد والوعيد مقصدها الأكبر هو تذكير وتنبية وتهديد وتخويف من الله الجليل - سبحانه وتعالى - لمن خرق هذا النظام الرباني الإلهي، وبالمقابل تذكير بعظيم الأجر والثواب والنعيم والسعادة لمن أطاع الإله - سبحانه وتعالى -، ولم يخرج عن نظامه وشرعه.

وكل قانون ونظام سواء أكان وضعي بشري أو رباني إلهي، لا يحمي بالحدود والعقوبات، فهو نظام يسهل تجاوزه وعدم التقيد به، ومن هنا جاءت الحدود الإسلامية، والتي يعبر عنها الفقهاء أنها حارسة للشريعة، والتي بها تحفظ الشريعة، وتحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات، على من عاش في ظلال هذه الشريعة، ولأن النظام الإسلامي نظام متكامل في جميع جزئياته ويخدم بعضه بعضاً للوصول إلى الغاية العظمى من السعادة الدنيوية والأخروية، جاء الوعد والوعيد الأخروي، لتحقيق هذا التوازن، وضبط حياة البشر، فلو قدر وتفلت بعض البشر من الحدود الدنيوية بسبب عدم كفاية الأدلة التي تدينه، فيوقن المظلوم أن له يوماً يفتص فيه من الظالم، في محكمة إلهية، يكون قاضياً هو رب العزة - جل جلاله - وشهودها الملائكة الكرام - على نبينا وعليهم الصلاة والسلام - قال - ذو العزة والإكرام -: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ وَوَفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمَلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [الزمر: ٦٩-٧٠]، وقال - صلى الله عليه وسلم -: "إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"، وثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»^١.

وبمجمّل ما سبق، يتضح مقصد القرآن من آيات الوعد والوعيد، وخلاصته: أن الإنسان إذا شهد شهادة التوحيد، لا إله إلا الله محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودخل في الإسلام، أمن من الوعيد الأكبر، وهو الخلود في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَأَ

١ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه، ج٣، ص١٣١، رقم الحديث: ٢٤٥٨.

٢ المصدر السابق، كتاب المظالم والغصب، باب: من كانت له مظلمة عن الرجل فليحلها له، ج٣، ص١٢٩، رقم الحديث: ٢٤٤٩.

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿[النساء: ٤٨]، وجاء في حديث الشفاعة ما يؤكد عدم خلود الموحدين في النار، في حديث طويل ممتع يطير له قلب المؤمن فرحاً، وفيه أن نبينا -صلى الله عليه وسلم- يشفع إلى ربه فيقول: «يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي، وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله»^١.

فإذا علم هذا، فإن مجمل آيات الوعد والوعيد قد دلت بوضوح، أن المسلم إذا وقع منه ما يستوجب الوعيد، فإن تاب وأقنع وأدى الحقوق المتعلقة بذمته، لم يلحقه شيء من الوعيد، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩-٨٠]، فهذه الآيات الكريمات جاءت بجملة من الكبائر التي رتب على مرتكبها حد في الدنيا وعذاب في الآخرة، ثم بين الله الغفور الرحيم -عز وجل- أن من تاب، لا يلحقه شيء من تلك الوعيدات، بل إن من كرم الله وسعة فضله، أن السيئات تبدل حسنات^٢.

وبناء على ذلك يمكن تحديد دلالات آيات الوعد والوعيد في ثلاث نقاط:

الأولى: بيان خطورة الشرك وأنه أعظم الذنوب، ولا يساويه ذنب في البشاعة، ولا يستوي مع أي ذنب في الوعيد والعقاب.

الثانية: أن التوبة تكفر جميع الذنوب عدا الشرك.

الثالثة: أن من مات على التوحيد وهو على معصية لم يتب منها، فإن أمره إلى الله، إن شاء عذبه بعدله، أو غفر له برحمته.

ويترتب على هذه الأمور الثلاثة المقصد الأعظم من آيات الوعد والوعيد، وهو التوازن بين الوعد والوعيد عند الإنسان، فيرجو أن ينال وعد ربه -سبحانه وتعالى- بالقبول والمغفرة والرضوان ودخول الجنان، ويخاف أن يناله شيء من وعيدات ربه -جل جلاله- فلا يرفع له عمل، ولا تُقال له زلة، وأكثر ما يخافه المسلم أن يقع في الشرك والكفر بعد الإيمان، وهكذا يعيش المسلم موازناً بين هذه الاعتبارات فأيات الوعيد: تخيفه من ربه وعقابه وجحيمه، فيخاف أن يسلب منه إيمانه، يخاف أن يموت على كبيرة، يخاف أن لا يثبت عند موته، وآيات الوعد: تفتح له باب المغفرة والرحمة، وإن وقع منه ما وقع،

١ المصدر السابق، كتاب التوحيد، باب: باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ج ٩، ص ١٤٦، رقم الحديث: ٧٥١٠.

٢ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩) ج ١٧، ص ٥٢٨.

فيعلم أن له رباً رحيماً حليماً تواباً كريماً، فلا يقطعُ منه الرجاءَ حتى تفارقَ روحهُ جسدهَ فيكونَ وازناً بينَ الخوفِ من الوعيدِ، والرجاءِ بالوعدِ، وما أحسنَ كلامَ الإمامِ أبي علي الرُّوْذبَارِيِّ، قال -رحمه الله-: "الخوفُ والرجاءُ كجناحي الطائرِ، إذا استويا استوى الطائرُ وتم طيرانه، وإذا نقصَ أحدهما وقع فيه النقصُ، وإذا ذهبَ صار الطائرُ في حد الموت".^١

وبهذا يكون المسلم قد حَقَّقَ المقصدَ الأعظمَ من آياتِ الوعدِ والوعيدِ، وتحققت فيه آثارُ آياتِ الوعدِ والوعيدِ، وبغيرِ هذا لا بد أن يحيدَ الإنسانُ يمناً نحو الغلو والقنوط، أو يسرّةِ نحو التفريط والإرجاء، وهذا ما وقع به كل من حاول فهمَ آياتِ الوعدِ والوعيدِ بمعزل عن سياقاتها التي وردت بها، فقد أخرجها عن مقصدها إلى مقاصد بعيدة عن مرادها، فيكون حاله حالَ عابدِ بني إسرائيلِ الجاهلِ، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أهل الأرض، فذُلَّ على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة، فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أهل الأرض، فذُلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة، فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرضُ سوء، فانطلق حتى إذا نصفَ الطريقَ أتاه الموت، فاختمت فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب، فقالت ملائكةُ الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكةُ العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملكٌ في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فألى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكةُ الرحمة»^٢، فهذا الأثر الشريف يوضح حال من أخرج آياتِ الوعدِ والوعيدِ عن سياقها ومقصدها، فأقنطَ الناسَ من رحمة ربهم، بل إنه خالف مقصدَ الإسلامِ برمته في تحجيرِ رحمة الله تعالى، القائل في الحديثِ القدسي: «يا ابنَ آدم إنك لو أتيتني بقرابِ الأرضِ خطايا ثم لقيتني لا تشركُ بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»^٣، فحال هذا الرجل، خيرٌ ما يمثل به من خطورة الخروج عن مقصدِ آياتِ الوعدِ والوعيدِ، فيقع المذنب بالقنوط ويستعظمُ ذنبه، ويقنطُ من رحمة ربه -سبحانه وتعالى- فيقوده هذا إلى ارتكاب المزيد من الموبقات كحال الرجل المذكور في الحديث، فجرَّه جوابُ عابدِ جاهلٍ إلى القنوط من رحمة ربه -سبحانه وتعالى- وارتكاب المزيد من الذنوب بقتله ذلك العابد.

١ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، دس٢)، ج٢، ص٣٧.

٢ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٩) كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كفر قتل، ج٤ ص٢١١٨، رقم الحديث: ٢٧٦٦.

٣ أخرجه الترمذي في، السنن، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، ج٥، ص٤٤٠، رقم الحديث: ٣٥٤٠. وقال حديث حسن.

ورحم الله الإمام ابن عطية حيث بين أن سياق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، يردُّ على كلا الفريقين ممن أخرج هذه الآية عن سياقها وعارض مقصد القرآن من إيرادها. قال -رحمه الله-: "هذه الآية نصٌّ في موضع النزاع، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فإنها جلت الشك وردت على الطائفتين، المرجئة والمعتزلة، وذلك أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فصل مجمع عليه، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ فصل قاطع بالمعتزلة راد على قولهم رداً لا محيد عنه، ولو وقفنا في هذا الموضوع من الكلام لصح قول المرجئة، فجاء قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ راداً عليهم، موجبا أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن".^١

الخلاصة: إن إخراج آيات الوعد والوعيد عن السياق الذي وردت به، ومحاولة فهم آيات الوعد والوعيد بناءً على تصورات مسبقه، يُخرج آيات الوعد والوعيد عن سياقها ومقاصدها في القرآن الكريم إلى مقاصد أخرى غير مقصودة من ورود آيات الوعد والوعيد في القرآن المجيد، بل قد يكون معناها منافياً لمراد الشارع من إيراد آيات الوعد والوعيد، ويترتب على سوء الفهم هذا سوء الفعل وهو الأثر الأخطر الترتب على مخالفة السياق في فهم آيات الوعد والوعيد

الأمر الثاني: الفرقة بين المسلمين واستحلال دماءهم.

قد يكون الأثرُ الأسوأ المترتبُ على إهمال مراعاة السياق في فهم آيات الوعد والوعيد، الركون لمعنى مناف للسياق، ومعارضٌ لمقاصد القرآن في آيات الوعد والوعيد، هو الخلاف وإحداث الفرقة بين المسلمين واستحلال دماءهم، وقد بينت في الأمر الأول، أن عدم مراعاة السياق في آيات وقضايا هي عقدية في المقام الأول، تقوِّد لمخالفة مقصد القرآن الكريم في تلك القضايا، ومن ثمَّ تعصُّب كل فريق لمعتقده وتضليله للآخر، فظهور قول مناف للسياق القرآني، ولأقوال الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- لا بد وأن يحدث شرخاً عظيماً في أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- حيث يحاكم أهل هذا القول المسلمين على فهمهم، والتاريخ حافل بالمشاهد المؤلمة من فرقة المسلمين والقطيعة بينهم بسبب الهوى والخروج عن الفهم الصحيح وعدم رد المتشابه للمحكم، فهذا سيدنا الحسن البصري -رضي الله عنه- إمام التابعين في زمنه، رأى وسمع وروى عن عدد من الصحابة الكرام

١ أبو محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ) ج٢، ص٦٤.

رضي الله عنهم- قال عنه الذهبي: "كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً" ^١ هذا الإمام الكريم كان له حلقة في مسجد البصرة، يلتف حوله طلاب العلم ويتدارسون كلام الله - سبحانه وتعالى- وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- في محبة وألفة وجماعة، ويحضر درسه جم غفير من كبار التابعين، وطلاب العلم، وعوام المسلمين، وكانوا على جماعة واحدة ورأي واحد، حتى قام أحد طلابه بشق جماعة المسلمين وبث الفرقة بينهم، واعتزال حلقة الإمام الحسن البصري، قال الإمام الشهرستاني حاكياً حادثة شق واصل بن عطاء لجماعة المسلمين، واعتزاله حلقة الإمام الحسن البصري: "دخل واحدٌ على الحسن البصري فقال: يا إمام الدين، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة، وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يُرجئون أصحاب الكبار، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً، فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين: لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة". ^٢

فهذا الأثرُ الأسوأ لمخالفة السياق القرآني، ومخالفة إجماع الصحابة لفهمهم حول المتشابه من القرآن، وإحداث قول مناف للسياق، فالفرقة بين المسلمين التي أحدثها واصل بن عطاء، لم تنته عنده بل ورثها طلابه من بعده، كعمرو بن عبيد، المؤسس الثاني لبدعة الاعتزال، أفسده شيخه، واصل بن عطاء، وقد كانت بدايته حسنة، يحضر مجلس الإمام الحسن البصري، فلما أحدث شيخه البدع واعتزل مجلس الإمام الحسن البصري، اعتزل هو أيضاً مع شيخه، وبدأ بالتشغيب على الإمام الحسن البصري، وبث الفرقة بين المسلمين، قال عنه الإمام النسائي: ليس بثقة. وقال الإمام ابن المبارك: دعا إلى القدر فتركوه، وقال سفيان ابن عيينة: كان كذاباً، يكذب على الحسن البصري. وقال ابن حبان: كان له جراً، يشتم الصحابة الكرام. ومن ذلك قوله: قبح الله سمرة بن جندب، وعثمان ليس على السنة، وعبد الله بن عمر حشوي -أي من الرذالة- ولو أن علياً وطلحة والزبير شهدوا عندي على شراك نعل، أو سواك لما أجزت شهادتهم، وكان لسانه خبيثاً في

١ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٧/٢٠٠٦م). ج ٤، ص ٥٦٥.
٢ محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، (القاهرة، مؤسسة الحلبي، ط ١، ١٣٨٧-١٩٦٨م) ج ١، ص ٤٨.

صاحي زمانه، فيقول عن يونس بن عُبيد، وأيوب السخّنيّاني، وسُلَيْمان التَّمِيمِيّ، إنهم أَرَجاسُ أنجاس، أموات غير أحياء. قال ابن العماد الحنبلي في الشذرات: انظر إلى هذه الجرأة والافتراء! عامله الله بِعَدْلِهِ. ورُوِيَتْ له مناماتٌ قبيحةٌ خبيثةٌ في حياته وبعد موته. قال الساجي: له مثالب يطول ذكرها، وختم الإمامُ ابنُ حَجَرٍ ترجمته في تهذيب التهذيب بقوله: والكلام فيه والطنن عليه كثير جداً.^١

ثم وصل بهم الحال كما هو حال كُلِّ فرقةٍ خرجت على جماعة المسلمين، وهو الأثر الذي ذكرته عنواناً لهذا البحث، من استحلال دم المخالف، وامتحان عوام المسلمين وشيوخهم على بدعتهم فمن أجابهم أمّته، ومن عارضهم قتلوه، ذكر الإمامُ ابنُ كثيرٍ -رحمه الله- في أحداث فتنة المسلمين بالقول بأن القرآن مخلوق، وكيف امتحنوا وقتلوا من لم يقل بهذا القول، قال ما ملخصه: "ذكرُ ملخص الفتنة والمحنة مجموعاً من كلام أئمة السنة -رحمهم الله وأتابهم الجنة- قد ذكرنا فيما تقدم أن المأمون كان قد اجتمع به واستحوذ عليه جماعةٌ من المعتزلة، فأزاغوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزينوا له القول بخلق القرآن، ونفي الصفات عن الله -عز وجل- فكتب المأمونُ إلى نائبه على بغداد إسحاق بن إبراهيم، يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، فلما وصل الكتاب، استدعى جماعةً من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك فامتنعوا، فتهددهم بالضرب، وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين"^٢، ومن ثبت على قوله ولم يجبههم إلى باطلهم قتلوه، بل وصل بهم الحال والجرأة أن يتباهوا بتحمل الدماء التي أريقَت بسبب هذا الخلاف، هذا الخليفة الواثق، يُحضر سيدَ المسلمين في زمانه أحمدَ بنَ نصر الخزاعي -رحمه الله- وحضر القاضي أحمد بن أبي دُواد المعتزلي، الذي حمل لواء المعتزلة في زمانه ونكل بمخالفيه، وسأل الخليفة الواثق الإمام أحمد بن نصر عن ما ابتدعه المعتزلة وفارقوا به جماعة المسلمين، من القول بخلق القرآن، إلى رؤية الله -جل جلاله- إلى وعيد أهل الكباير، والمناظرة بينهم طويلة مشهورة، الشاهد فيها بعد أن أقام عليهم الإمامُ أحمدُ الحجة، لم يتحملوا منه ذلك، قال الإمامُ ابنُ كثيرٍ: "فقال عبدُ الرحمن بنُ إسحاق وكان قاضياً على الجانب الغربي: يا أمير المؤمنين، هو حلال الدم، وقال أبو عبد الله الأرمني صاحبُ أحمد بن أبي دُواد: اسقني دَمَهُ يا أمير المؤمنين. فقال الواثق: يأتي على ما تريد، وقال القاضي أحمد بن أبي دُواد: يا أمير المؤمنين، هو كافر يستتاب، لعل به عاهة أو نقص عقل، فقال الواثق: إذا رأيتُموني قمت إليه فلا يقوم أحد معي، فإني أحتسب خطاي،

١ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (الهند: دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٥) ج٨، ص٧٤.

٢ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله التركي (دم: دار هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٨/١٩٩٧م) ج١٤، ص٣٩٦.

ثم نهض إليه بالصمصامة وكانت سيفاً لعمرو بن معد يكرب الزبيدي أهديت لموسى الهادي في أيام خلافته، وكانت صفيحة موصولة في أسفلها، مسمورة بثلاثة مسامير فلما انتهى إليه ضربه بها على عاتقه، وهو مربوط بحبل قد أوقف على نطع ثم ضربه أخرى على رأسه ثم طعنه بالصمصامة في بطنه فسقط -رحمه الله- صريعاً على النطع ميتاً فإننا لله وإنا إليه راجعون^١، الله أكبر يُستحل دمُ مسلم بريء لمجرد خلاف أحدثه صاحبُ هوى وضلال، فرّق بين المسلمين واستحلّ دماهم، فهذا هو شؤم البدعة والابتداع في الدين، تلقى صاحبها في ضلالات لا نهاية لها، وصدق القائل:

وإذا لم يكن عون من الله للفتى
فأول ما يجني عليه اجتهاده^٢.

ولا غرابة من أن يكون هذا فعلهم مع إمام المسلمين في زمنه، فقد سبقهم في هذه الجراءة على دماء المسلمين وعظائمهم، شركاؤهم في البدعة بآيات الوعد والوعيد، وإن خالفهم في باقي الأصول، فإنهم اتفقوا في هذه الجزئية، على وجوب إنفاذ الوعد، وأن من مات على كبيرة لم يتب منها مصراً عليها، فهو مخلدٌ في النار كما يخلد الكفار، لكن الخوارج تجاسروا، فكفروا مرتكب الكبيرة إذا لم يتب، وأما المعتزلة فخالفهم في هذا الحكم، وقالوا إنه خرج من الإيمان بكبيرته، لكن لا يُطلق عليه اسم الكفر، فهو ليس بمؤمن ولا كافر، مع اتفاق الطائفتين على القول بخلوده في نار الجحيم، أي خالفهم في الاسم، ووافقهم في الحكم^٣ وبهذه الحجة الواهية خرجوا على خير الناس في زمنه، سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وزوج ابنته سيدتنا فاطمة -رضي الله عنها- فكفروه وأباحوا دمه ثم قتلوه -رحمه الله ورضي عنه- وكان ذلك بعد قبول سيدنا علي -رضي الله عنه- التحكيم مع معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-^٤ فعدوا ذلك كفراً، فهم يرون كفر سيدنا معاوية -رضي الله عنه- ووجوب قتاله، فلما قبل سيدنا علي -رضي الله عنه- الهدنة وأوقف القتال، وجعل حكمين مرضيين من الصحابة الكرام، قام هؤلاء السفهاء بتكفير علي -رضي الله عنه- إذ كيف يُحكّم الرجال في أمر الله كما يزعمون، وتأولوا فيه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ

١ المصدر السابق، ج ١٤، ص ٣١٤.

٢ نسبها إلى سيدنا علي -رضي الله عنه- المحسن بن علي بن محمد التنوخي، الفرج بعد الشدة، تحقيق: عيود الشالحي (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ج ١، ص ١٧٧.

٣ توضيح هذا عند، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ١، ص ١٤٧. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٦.

٤ قضية التحكيم تحير الحليم، ولا يسعنا إلا أن نذرف الدموع عند ذكرها، وطلب الرحمة والمغفرة والرضوان لأهلها، مع جزمنا أن الحق مع علي -رضي الله عنه- وأصله، وأن مخالفه متأولون مجتهدون، وهم من إخوانه، وتفصيل ما يتعلق بالتحكيم بين سيدنا علي ومعاوية في موقعة صفين، والحكمان أبو موسى الأشعري وعمر بن العاص ومن معهما، عند ابن كثير في البداية والنهاية، ج ٧، ص ٢٥٦-٢٧٨، والذهبي في، العبر في أخبار من غير، ج ١، ص ٢٧-٣٢، وقد لخص ابن حجر في، فتح الباري، ما وقع في صفين، وما ترتب على ذلك من خروج الخوارج المارقين الزائغين تليخياً سديداً رشيداً بما يغني عن الرجوع إلى غيره، ج ١٢، ص ٢٨٣-٣٠١.

اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» [المائدة: ٤٤] واعتزلوا جيش علي رضي الله عنه - بأرض يقال لها حروراء ذكر الإمام أحمد في مسنده: "أن علياً رضي الله عنه - لما كاتب معاوية، وحكم الحكمين، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها: حروراء من جانب الكوفة، وإنهم عتّبوا عليه فقالوا: أنسلخت من قميص البسكة الله تعالى، واسم سماءك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله فلا حكم إلا لله تعالى" وكان شعار خروجهم على سيدنا علي رضي الله عنه - ومفارقتهم جماعة المسلمين: أن الحكم لله ولا حكم لغيره، قال عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان هو مع سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه - "إن الحرورية لما خرجت، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصف ناساً، إنني لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا، منهم، وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه" ١.

وصدق عليه الصلاة والسلام في وصفهم فهم يقولون كلاماً ظاهره الحق، ويقروون القرآن من غير فهم ولا تدبر، فهو لا يجاوز تراقيهم،^٢ ينزلون أحكاماً شرعية على غير أهلها، ويضعون سياقات القرآن الكريم في غير موضعها، فاتهموا سيدنا علياً رضي الله عنه - بعدم تحكيم شرع الله، ثم أنزلوا عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] فحكّموا عليه وعلى من معه من جماعة المسلمين بالكفر، ثم فارقوهم، ثم قاتلوهم.

ذكر الإمام ابن كثير أثراً يوضح سطحية تفكير هؤلاء القوم، وقلة عقولهم ودينهم، وكيف أن خروجهم عن السياق في فهم المشكل من القرآن، أدى بهم لمفارقة الجماعة واستحلال دماء المسلمين، قال -رحمه الله-: "جاء رجلان منهم، وهما زُرْعَةُ بن البرج

١ حروراء: بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً بلدة على ميلين من الكوفة والشَّهْرُ أَنَّهَا بِالْمَدِّ قَالَ الْمُبْرَدُ النَّسْبَةُ إِلَيْهَا حُرُورِيٌّ وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي لُحْرِهِ أَلْفٌ تَأْنِيثٌ مَثْبُوتَةٌ وَلَكِنْ قِيلَ الْحُرُورِيُّ بِحَذْفِ الرَّوَاوِدِ وَيُقَالُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ حُرُورِيٌّ لِأَنَّ أَوَّلَ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ بِالْبَلَدَةِ الْمَذْكُورَةِ فَاسْتَبْرَأُوا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي: فَتْحِ الْبَارِي، ج ١، ص ٤٢٢. وقال في: ج ١٢، ص ١٨٤ بفتح المهملة، وراعين، الأولى مضمومة. لكن عند صفي الدين الحنبلي، عبد المؤمن بن عبد الحق، في مراد الاطلاع على أسماء الأمكنة والباق: ج ١، ص ٢٩٤، وهو مختصر، معجم البلدان: حُرُورَاءُ بِفَتْحَتَيْنِ، وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَرَاءَ أُخْرَى، وَأَلْفٌ مَدْمُودَةٌ. وهو خلاف ما عليه المحذون في ضبط تلك الكلمة.

٢ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ص ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ج ١، ص ٨٦-٨٧. قال الإمام الحاكم: "صحيح الإسناد على شرط الشيخين". أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عط (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠) ج ٢، ص ١٦٥.

٣ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ج ٢، ص ٧٤٩، حديث رقم: ١٠٦٦.

٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال: "بيننا نحن عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، اعدل، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليك ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه - يا رسول الله، اتئن لسي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدهم صلواته مع صلواتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ج ٢، ص ٧٤٤، رقم الحديث: ١٠٦٤.

الطائي، وحرْقُوصُ بنُ زُهَيْرِ السَّعْدِيِّ، فقالا: لا حكم إلا لله. فقال علي رضي الله عنه:- لا حكم إلا لله. فقال له حرْقُوصُ: تب إلى الله من خطيئتك، وارجع عن قضيتك، اذهب بنا إلى عدونا حتى نقاتلهم حتى نلقى ربنا. فقال علي رضي الله عنه:- قد أردتكم على ذلك فأبيتم، وقد كتبنا بيننا وبين القوم كتاباً وعهوداً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١] فقال له حرْقُوصُ: ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه. فقال علي رضي الله عنه:- ما هو بذنب ولكنه عَجَزَ مِنَ الرَّأْيِ، وقد تقدمت إليكم فيما كان منه، ونهيتكم عنه. فقال له زُرْعَةُ بنُ البرج: أما والله يا علي لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله لأقاتلتك أطلب بذلك وجه الله ورضوانه. فقال له: تبا لك ما أشقاك، كأني بك قتيلاً تسفي عليك الريح. فقال: وددت أن قد كان ذلك. فقال له علي: إنك لو كنت محقاً كان في الموت تعزية عن الدنيا، ولكن الشيطان قد استهواكم. فخرجا من عنده يحكمان أمرهما، وفشى فيهم ذلك، وجاهروا به الناس، وتعرضوا لعلي في خطبه وأسمعوه السبَّ والشتمَ والتعريضَ بآيات من القرآن، وذلك أن علياً قام خطيباً في بعض الجمع فذكر أمر الخوارج فذمه وعابه. فقام إليه جماعة منهم كل يقول: لا حكم إلا لله. وقام رجل منهم وهو واضع أصبعه في أذنيه يقول: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فجعل علي يقلب يديه هكذا وهكذا وهو على المنبر يقول: حكم الله ننظر فيكم، ثم قال: إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا، ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا^١.

واستجاب الله دعاء عبده الصالح المظلوم، سيدنا علي رضي الله عنه- فبعد أن استفحل شرهم، وعاثوا في البلاد فساداً وقتلاً وخراباً، واستحلوا الدماء المعصومة حين قتلوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم- عبدالله بن خباب بن الأرت رضي الله عنه- وزوجته وولده، بعد أن دخلوا قرية كان هو وزوجه يسكن فيها، إرتاع أهل القرية فخرج سيدنا عبدالله بن خباب رضي الله عنه-، لينظرهم ويرى أمرهم، فقالوا له حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم- فقال: حدثني أبي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «تكون فتنة يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها بدنه، يمسي فيها مؤمناً ويصبح كافراً، ويصبح كافراً ويمسي

١ أبو الغداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٠، ص ٥٧٨.

مؤمناً^١، فقالوا له: ما تقول في أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم-، فأنتى عليهم خيراً، فقالوا: وما تقول في علي رضي الله عنه- بعد التحكيم، فقال رضي الله عنه:- إنه أعلم بالله منكم وأشد تقوى على دينه منكم، فقالوا له: إنك تتبع الهوى وتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها، ثم قالوا له والله لنقتلنك قتلًا ما قتلناها أحداً. فأخذه وكتفوه وذبحوه كما تذبح الشاة وسال دمه في النهر -رحمه الله رضي عنه- وأقبلوا إلى المرأة فقالت: أنا امرأة، ألا تتقون الله! فبقروا بطنها، وألقوا بطفلها في النهر، رحمها الله رحمة واسعة- وأسرفوا في قتل أهل تلك القرية وعاثوا فيها فساداً^٢.

فكتب لهم علي رضي الله عنه- أن سلموا من قتل عبدالله بن خباب رضي الله عنه- وزوجه، ومن معهم من المسلمين، فصاحوا صيحة رجل واحد كلنا قتلته، ونحن مستحلون دماءهم ودماءكم، حتى تتوبوا من كفركم وترجعوا إلى الله، فلما استنفذ علي رضي الله عنه- معهم جميع الحلول، وشهدوا على أنفسهم باستحلال دماء المسلمين، سار رضي الله عنه- إليهم وقاتلهم في النهروان فقتلهم علي رضي الله عنه- جميعاً، وقتل من جيش علي رضي الله عنه- عشرة، وجعل علي رضي الله عنه- يمشي بين القتلى منهم ويقول: بؤساً لكم لقد ضركم من غركم، فقالوا: يا أمير المؤمنين ومن غرهم قال: الشيطان وأنفس بالسوء أماره، غرتهم بالأمانى وزينت لهم المعاصي^٣.

وانتهت هذه الأحداث المأساوية بقتل خير أهل الأرض في زمانه، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم- وزوج ابنته سيدتنا فاطمة رضي الله عنها- على يد رجل يدعى الإسلام، وحفظ القرآن وكان زاهداً ورعاً، يريد قتل من حمل إليه القرآن، وجاهد في سبيل الله حتى وصل له ولغيره الإسلام والقرآن، وبعد أن هداه الله على يده، يدعي هذا

١ لفظ هذا الأثر رواه علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري عز الدين ابن الأثير في الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (بيروت - دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ج٢، ص٦٩١. وجاء من طريق آخر عند أحمد بن حنبل، المسند، ج٢٥، ص٣١، رقم الحديث: ١٥٧٥٣. قال الإمام الهيثمي: رواه أحمد والطبراني من طرق فيها علي بن زيد وهو سبي الحفظ وقد وثق، وبقي رجال أحمد رجال الصحيح مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القنسي (القاهرة: مكتبة القنسي، د.ط، ١٣٩٤/١٩٩٤م) ج٧، ص٣٠٨.

٢ ذكر تلك الأحداث بتوسع محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت - دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ) ج٥، ص٨١. ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٠، ص٥٨٤. علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص٦٩١.

٣ وقعت هذه المعركة في مكان يقال له النهروان، قال: زين الدين قاسم الحنفي في، تقريب الغريب: ٦٤، ٦٥. والنهروان اسم موضع من أرض العراق، على أربعة فراسخ من بغداد، والنهروان بفتح النون، وسكون الهاء، وفتح الراء المهملة، وبعدها ألف ونون وقعت في هذه المنجحة أحداث مؤلمة طويلة يتقطر الكبد من قراعتها والتفكر فيها، وكيف أن الشيطان اللعين، استهوى هذه الفئة من الناس، وزين لهم فسادهم وسفكهم للدماء، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، اختصرت القدر الكبير من أحداث هذه المرحلة المؤلمة وأبرزت شأها لمضمون هذا المطلب من أن الخروج عن الفهم الصحيح لآيات الوعد والوعيد، كيف يجز الويلات على أمة الإسلام، وأهم المصادر والمراجع التي ذكرت هذه الحقة، بتوسع الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٥، ص٧٥-٩٢. أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧، ص٢٧٩-٣٢٦. علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص٦٨٦-٦٩١.

٤ عبد الرحمن بن ملجم المرادي، قال عنه الذهبي: "خارجي مفتر، كان ممن قرأ القرآن، والفقهاء قرأ القرآن على معاذ بن جبل رضي الله عنه، وكان من العباد" ثم علق الإمام الذهبي على فعلته الشنعاء: قال: قلت: ثم أركه الكتاب، وفعل ما فعل، وهو عند الخوارج من أفضل الأمة، وكذلك تعظمه النصيرية! محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٥٣٩. وقال في ميزان الإعتدال: "عبد الرحمن بن ملجم المرادي، ذاك المعثر الخارجي، ليس بأهل أن يروي عنه، وما أظن له رواية، وكان عبداً قاتلاً لله، لكنه ختم بشر، فقتل أمير المؤمنين علياً متقرباً إلى الله بدمه بزعمه، فقطعت أربعته ولسانه، وسملت عيناه، ثم أحرق، نسال الله العفو والمغفرة" محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م) ج٢، ص٢٩٢.

الشقي أنه أفهم للقرآن ممن نقله له وعاصر التنزيل وقاتل عليه، ومد الله في حياته ليكرمه ليقاتل على تأويله كما قاتل على تنزيهه^١، جاء هذا الشقي كما سماه النبي -صلى الله عليه وسلم-^٢ وكمن لعلي -رضي الله عنه- وهو ينادي بالمسلمين لصلاة الفجر، فغدر به الشقي بطعنة في رأسه بين لحبيبه وهو يقول: لا حكم إلا لله، ليس لك يا علي ولا لأصحابك، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، فسقط سيدنا علي -رضي الله عنه- على الأرض، وصرخ بالمسلمين أن أمسكوه، فاجتمع عليه جماعة وأوقعوه أرضاً، ودار بينه وبين علي -رضي الله عنه- هذا الحوار الذي يبين شدة استخفافهم بدماء المسلمين وكيف أن بدعتهم أوقعتهم بأكبر الكبائر بعد الشرك^٣، قال له علي -رضي الله عنه-: أي عدو الله ألم أحسن إليك، قال: بلى: قال، فما حملك على هذا: قال: شحذته أربعين صباحاً وسألت الله أن يُقتل به شرُّ خلقه، فقال له علي لا أراك إلا مقتولاً به، ولا أراك إلا من شر خلق الله، ثم قال علي -رضي الله عنه-: إن مت فاقتلوه وإن عشت فأنا أعلم كيف أصنع به.^٤

الخلاصة: تبين لنا في هذا المطلب، كيف أن الخروج عن السياق في فهم قضايا مصيرية كآيات الوعد والوعيد، كيف تجر على الأمة ويلات الفرقة والاختلاف، ثم التحزب وسفك الدماء المعصومة، وقد حاولت قدر الإمكان الاختصار وتبسيط الضوء على القرون الأولى من حدوث الاختلاف حول هذه القضية، وكيف جرّت على المسلمين الولايات، مع أن الأمثلة والشواهد على هذا الأثر المخيف من آثار إهمال السياق في فهم آيات الوعد والوعيد، أكثر من أن تحصر، يكفي أن يُعلم أن هذا الشقي قاتل سيدنا علياً -رضي الله عنه- وجد في عصره إلى عصرنا من يعتنق فكره ويمجد فعله حتى قال أحدهم يمدح فعله في قتل علي -رضي الله عنه-:

يا ضربة من تقى ما أراد بها ... إلا ليلبغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البرية عند الله ميزانا.

١ ثبت في مسند أبي يعلى من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن منكم من يقتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيهه، فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: أنا هو يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا، قال عمر -رضي الله عنه-: أنا هو يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا، ولكنه خاضع النعل، وكان أعطي علياً -رضي الله عنه- نعله يخصفها» أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم (دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤م/١٩٨٤م)، ج ٢، ٣٤١، رقم الحديث: ١٠٨٦. قال عنه الإمام الحاكم في المستدرک: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» ج ٣، ص ١٣٢.

٢ جاء في الأثر أن علياً -رضي الله عنه- قال: لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أشقى الأولين، قلت: عاقر الناقة، قال: صدقت، فمن أشقى الآخرين، قلت: لا علم لي يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: الذي يضربك على هذه، وأشار بيده إلى ياقوخه» وكان علي -رضي الله عنه- يقول: «وددت أنه قد انبعت أشقاكم فحضب هذه من هذه، يعني لحيته من دم رأسه»، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٢٧٧، رقم الحديث: ٤٨٥. قال الإمام ابن حجر في فتح الباري، ج ٧، ص ٧٤: «أخرجه الطبراني وله شاهد من حديث عمران بن ياسر عند أحمد ومن حديث صهيب عند الطبراني وعن علي نفسه عند أبي يعلى بإسناد لين وعند البزار بإسناد جيد».

٣ جاء في المسند، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»، أحمد بن حنبل، المسند، ج ٢٨، ص ١١٢، رقم الحديث: ١٦٩٠٧. وقال الحاكم، المستدرک: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ج ٤، ص ٣١٩.

٤ منقول بتصرف وتلخيص من، ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٦، ص ٤٩٠.

فرد عليه شيخ الإسلام في زمانه، القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الشافعي
- رحمه الله:-

إني لأبرأ مما أنت قائلة ... عن ابن ملجم الملعون بهتانا
يا ضريبة من شقي ما أراد بها ... إلّا ليهدم للإسلام أركاننا
إني لأذكره يوماً فألعنه ... دنياً وألعنُ عمراناً وحناناً
عليه ثم عليه الدهر متصلاً ... لعائنُ الله إسراراً وإعلاناً
فأنتما من كلاب النار جاء به ... نصُّ الشريعة برهاناً وتبياناً.^١

١ أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، (تحقيق: كمال حسين مرعي، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، ط ١)، ج ٢، ص ٣٢٣.

المراجع:

- الأطرش، أ.د. رضوان جمال يوسف، قائد، د. نشوان عبده خالد، السياق القرآني و أثره في خدمة التفسير المقاصدي عند ابن عاشور، (مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، المجلد ١٩، العدد ٧٣، تاريخ النشر: ٢٠١٣-٠٦-٣٠) ٢٨ص.
- المطيري، عبد الرحمن عبد الله سرور، السياق القرآني وأثره في التفسير - دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، د-ط، ٢٠٠٨م).
- الياسري، عبد الكاظم محسن أفاض الوعد والوعيد في القرآن - دراسة نحوية (مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٠٩م).
- محمود كامل أحمد، مفهوم العدل في تفسير المعتزلة للقرآن الكريم (بيروت، دار النهضة العربية، د-ط: ١٩٨٣م).
- المعيش، سلامة فرحان أساليب الوعد في السور المكية - دراسة لغوية، دلالية (رسالة ماجستير نوقشت في الأردن، جامعة مؤتة، د-ط، ٢٠١٥م).
- السعدي، عيسى بن عبد الله تحقق الوعد الأخروي شروطه وموانعه (رسالة دكتوراة نوقشت في مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ).
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد (دم: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- الهروي، القاسم بن سلام، فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية، وآخرون (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل (دم: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١).

- ابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري، رياض الجنة بتخريج أصول السنة، (المدينة المنورة: مكتبة الغ رباء الأثرية، ط ١، ١٤١٥ هـ).
- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي الأسد آبادي، شرح الأصول الخمسة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٣، ١٩٩٦ م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، قانون التأويل، (بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٩٨٦ م).
- ستيفن أولمان، دور الكلمة في اللغة. ترجمه وقدم له وعلق عليه د. كمال بشر (القاهرة: مكتبة الشباب، ط ١، ١٩٨٨).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر (د.م: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠/٢٠٠٠ م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- الطحاوي، محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤١٨ هـ).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل (د.م: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٣٧٦/١٩٥٧ م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠/١٩٩٩ م).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (د.م: دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧/١٩٩٧ م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر (د.م: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠/٢٠٠٠ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، ١٩٩٨ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير الناصر (د.م، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ).

- ابن ابي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، تحقيق: أسعد محمد الطيب(الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧ - ١٩٩٧م).
- الحليمي، الحسين بن الحسن، المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فودة (دم، دار الفكر، ط١، : ١٣٩٩ - ١٩٧٩م).
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ).
- الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير- تفسير الرازي (دم، دار الفكر، ط١، ١٤٠١ - ١٩٨١م).

References:

- Al Mutairi, Abdul Rahman Abdullah Soror, the Quranic Context and its Effect on Interpretation - a Theoretical and Applied Study through the Tafsir of Ibn Kathir (Ibn Kathir Interpretation), (Makkah: Umm Al Qura University, Thesis provided to get Master's degree in Interpretation and Sciences of the Qur'an, No Edition, ٢٠٠٨ AD).
- Al Yasiri, Abdul Kadhim Mohsen, the Words of Promise and Threat in Quran - Grammatical Study (Journal of the College of Education for Girls for Humanities, University of Kufa, Iraq, ٢٠٠٩ AD).
- Mahmoud Kamel Ahmed, the Concept of Justice in the Mutazilah Interpretation of the Holy Quran (Beirut, Dar of Arabic Renaissance (Al-Nahda), No Edition, ١٩٨٣ AD).
- Al Maish, Salama Farhan, Methods of Threat in Meccan Surats - Semantic Linguistic Study (Master's Thesis discussed in Jordan, Mutah University, No edition, ٢٠١٥ AD).
- Al Saadi, Essa ibn Abdullah, the Afterlife Promise Fulfillment, Its Conditions and Obstacles (PhD Dissertation discussed in Mecca, Umm Al Qura University, ١٤١٦ H).
- Ibn Al Atheer, Majd Al Din Abu Al Saadat Al Mubarak bin Mohamad, End in Extraordinary Talk and Effect, Verification of Taher Al Zawi and Mahmoud Mohamad Al Tanahi (Beirut: the Scientific Library, No Edition, ١٣٩٩ H/ ١٩٧٩ AD).
- Ibn Fares, Ahmed ibn Zakaria Al Qazwini Al Razi, Dictionary of Language Standards, Verification of Abdul Salam Mohamed (No Place: Dar Al Fikr Al Arabi, No Edition, ١٣٩٩ H/ ١٩٧٩ AD).
- Al Harwi, Al Qassim ibn Salam, Virtues of the Quran, Verification of Marawan Al Attiya and others (Damascus: Dar Ibn katheer, ١st Edition, ١٤١٥ H/ ١٩٩٥ AD).

- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Mastery in the Sciences of the Quran, Verification of Mohamed Abo Al Fadhl (No place: General Egyptian Book Organization, No Edition, ١٣٩٤ H/ ١٩٧٤ AD).
- Al Ragheb Al Asfahani, Abu Al Qassim Al Hussein bin Mohamed, the Extraordinary Vocabulary of the Quran, Verification of Safwan Adnan Al Daoudi (Damascus: Dar Al Qalam, ١st Edition, ١٤١٢ H).
- Al Ayni, Mahmoud bin Ahmed bin Mosa Al Hanafi Badr Al Din, Umdat Al Qari Sharh (Explanation) of Sahih Al Bukhari, (Beirut: House of Revival of Arab Heritage, ١st Edition, ١٤٢١ H/ ٢٠٠١ AD).
- Ibn Abi Zamanin, Abu Abdullah Mohamed bin Abdullah bin Issa bin Mohamed Al Marri, Al Ilbiri, Riad Al Jannah Betakhrij Osool Al Sunnah, (AL Madinah AL Munawarah: Al Ghurabaa Al Athariyyah Library, ١st Edition, ١٤١٥ H).
- Adbul Jabar ibn Ahmed ibn Adbul Jabar Al Mutazili Al Assad Abadi, Explanation of the Five Fundamentals, (Cairo: Wahba Library, ٣rd Edition, ١٩٩٦ AD).
- Ibn Al Arabi, Mohamed ibn Abdullah Abo Bakr ibn Al Arabi Al Malki, The law of Interpretation (Beirut: Institution of Quranic Sciences, ١st Edition, ١٩٨٦ AD).
- Stephen Ullman, the Word Role in Language, Translated, Presented, and Commented by Dr. Kamal Beshar, (Cairo: the Youth Library, ١st Edition, ١٩٨٨ AD).
- Al Tabri, Abo Jaffar Mohamed ibn Jarer Al Amali, Jami Al Bayan in Ta'wil (Interpretation) of the Quran, Verification of Ahmed Shaker (No Place, Al Resala Institution, ١st Edition, ١٤٢٠ H/ ٢٠٠٠ AD).
- Muslim, Muslim ibn Al Hajaj Al Nisaburi, Al Musnad Al Sahih Al Mukhtasar by Transferring Al Adl about Al Adl to the Messenger of Allah, Peace be upon him, Verification of Mohamed Fouad Abdul Baki (Beirut: House of Revival of Arab Heritage, No Edition, No Date).
- Al Tahawi, Mohamed ibn Alaa Al Din Ali ibn Mohamed ibn Abi Al Ezz Al Hanafi, Sharh Al-'Aqida al-Tahawiyya (Explanation of the Tahawi Creed), (Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance, ١st Edition, ١٤١٨ H).
- Al Zarkashi, Badr Al Din Mohamed ibn Abdullah, Proof in the Sciences of the Quran, Verification of Mohamed Abo Al Fadhl (No Place: House of Revival of Arabic Books, Issa Al Babi Al Halabi and Partners, (١st Edition, ١٣٧٦ H/ ١٩٥٧ AD).
- Ibn Katheer, Abo Al Fedaa Ismail ibn Omar ibn Katheer, Tafseer (Interpretation) of the Great Quran, Verification of Sami ibn Mohamed Salama (No Place: Dar Taiba for Publishing and Distribution, ٢nd Edition, ١٤٢٠ H/ ١٩٩٩ AD).
- Al Shatbi, Ibrahim ibn Mosa ibn Mohamed, Al Moafakat, Verification of Mashoor ibn Hassan Al Salman (No Place: Dar Ibn Afaan, ١st Edition, ١٤١٧ H/ ١٩٩٧ AD).

- Al Tabri, Abo Jaffar Mohamed ibn Jarer Al Amali, Jami Al Bayan in Ta'wil (Interpretation) of the Quran, Verification of Ahmed Shaker (No Place, Al Resala Institution, 1st Edition, ١٤٢٠ H/ ٢٠٠٠ AD).
- Al Tirmidhi, Mohamed ibn Essa ibn Sawra, Sunan Al Tirmidhi, , Verification of Bashar Awad (Beirut: Dar Al Gharb Al Islami, No Edition, ١٩٩٨ AD).
- Al Bukhari, Mohamed ibn Ismail, Al Jami Al Musnad Al Sahih Al Mukhtasar from Matters, Sunnahs and Days of the Messenger of Allah, peace be upon him, Verification of Mohamed Zoheir Al Nasser (No Place, Dar Tawq Al Najjah, 1st Edition, ١٤٢٢ H).
- Al Nawawi, Abo Zakaria Mohy Al Din Yehia, Al Monhaaj Sharh (explanation) of Sahih Muslim bin Al Hajjaj (Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2nd Edition, ١٣٩٢ H).
- Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman ibn Mohamed, Interpretation of the Great Quran, which is attributable to the Messenger of Allah, may Allah peace and praise be upon him, the Companions and Followers, Verification of Asaad Mohamed Al Tayeb (Riyadh: Nizar Mustafa El Baz Library, 1st Edition, ١٤١٧- ١٩٩٧ AD).
- Al Halemi, Al Hussain ibn Al Hassan, Al Monhaj in Branches of Faith, Verification of Helmi Mohamed Foda (No place, Dar Al Fikr, 1st Edition, : ١٣٩٩ - ١٩٧٩ AD).
- Al Hakem, Abo Abdullah Mohamed ibn Abdullah Al Nesabori, Al Mustadrak on the Two Sahih, Verification of Mostafa Abdul Qader (Beirut: Scientific Books House, 1st Edition, ١٤١١ H - ١٩٩٠ AD).
- Ibn Hajar Al Asqalani, Ahmed ibn Ali ibn Mohamed, Fath Al Bari, which is Sharh (explanation) of Sahih Al Bukhari (Beirut: Dar Al Ma'rifa, No Edition, ١٣٧٩ H).
- Al Razi, Mohamed ibn Omar, Keys to the Unseen - the Great Interpretation - Interpretation of Al Razi (No place, Dar Al Fikr, 1st Edition, ١٤٠١ - ١٩٨١ AD).

